4279 - حدثنا بحر بن نصر قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي A قال Y أطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسعا يبقين وسبعا يبقين وخمسا يبقين فقد يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان إعتكف فيه وأري ليلة القدر فأنسيها إلا أنه كان علم أنها في وتر فأمرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر ثم جاء المطر فاستدل بها أنها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها وليس في ذلك دليل على وقتها في الأعوام الجائية بعد ذلك هل هي في تلك الليلة بعينها أو فيما قبلها أو فيما بعدها وقد يجوز أيضا أن يكون ما حكاه أبو نضرة في هذا عن أبي سعيد عن النبي A هو الأعوام كلها فيعود معنى ذلك إلى معنى ما رويناه متقدما في هذا الباب عن بن عمر Bهما إلا أن في حديث أبي سعيد Bه زيادة معنى واحد وهو إنما تكون في الوتر من ذلك وقد